[358] قال: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا ا وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) * (1)، فبدأ (قبلا) (2) بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته. وكذلك آية الولاية * (إنما وليكم ا ورسوله والذين آمنوا [الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون] (3) *، فجعل ولايتهم (4) مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته، [كذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونة بطاعته] (5)، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفئ، فتبارك ا وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت، فلما جاءت قصة الصدقة نزه رسوله ونزه أهل بيته فقال: * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا) * (6). فهل تجد في شئ من ذلك انه جعل عز وجل سهما لنفسه (7) أو لذي القربي، لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله [و] (8) نزه أهل بيته، لا بل حرم عليهم، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله، وهي أوساخ [أيدي] (9) الناس لا تحل لهم لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ، فلما طهرهم ا واصطفاهم رضي لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة. وأما التاسعة: فنحن أهل الذكر، الذين قال ا تعالى في محكم كتابه: * (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (10)، فنحن أهل الذكر، فسألونا إن كنتم لا تعلمون، فقالت العلماء: إنما عنى بذلك اليهود والنصارى. فقال أبو الحسن (عليه السلام): سبحان ا وهل يجوز ذلك ؟ إذا يدعونا إلى دينهم ويقولون: انه أفضل من دين الإسلام، فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح

_____ (1) النساء: 59. (2) ليس في العيون. (3) من العيون. (4) في العيون: طاعتهم. (5) من العيون. (6) التوبة: 60. (7) من العيون: انه سمى لنفسه أو لرسوله. (8) من العيون. (9) من العيون. (10) النحل: 43. (*)
